

Distr.: General
21 August 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير

المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

عدم التمييز وحماية الأشخاص ذوي الضعف البالغ في مجال إقامة
العدل، ولا سيما في حالات سلب الحرية وفيما يتعلق بأسباب وآثار
الإفراط في الحبس والاحتجاز في أماكن الاحتجاز*

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٠، حيث طلب المجلس إلى
مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً عن عدم التمييز وحماية
الأشخاص ذوي الضعف البالغ في مجال إقامة العدل، ولا سيما في حالات سلب الحرية
وفيما يتعلق بأسباب وآثار الإفراط في الحبس والاحتجاز في أماكن الاحتجاز، وذلك من خلال
الاستفادة من خبرة آليات حقوق الإنسان على صعيد الأمم المتحدة وعلى الصعيد الإقليمي
ومن خلال التماس آراء الدول في أمور منها سياساتها وممارساتها الفضلى، وآراء المجتمع المدني
وغيره من الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

* تأخر تقديم هذا التقرير لتضمينه آخر التطورات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-14348(A)



* 1 7 1 4 3 4 8 *

أولاً - مقدمة

١ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٧/٣٠، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إليه في دورته السادسة والثلاثين تقريراً عن عدم التمييز وحماية الأشخاص ذوي الضعف البالغ في مجال إقامة العدل، ولا سيما في حالات سلب الحرية وفيما يتعلق بأسباب وآثار الإفراط في الحبس واحتجاز أماكن الاحتجاز، وذلك من خلال الاستفادة من خبرة آليات حقوق الإنسان على صعيد الأمم المتحدة وعلى الصعيد الإقليمي ومن خلال التماس آراء الدول في أمور منها سياساتها وممارساتها الفضلى، وآراء المجتمع المدني وغيره من الجهات المعنية صاحبة المصلحة. وفي إطار إعداد التقرير، التمس مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مساهمات الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، خاصة بشأن أسباب وآثار الإفراط في الحبس واحتجاز أماكن الاحتجاز فيما يتعلق بعدم التمييز وبالأشخاص ذوي الضعف البالغ في مجال إقامة العدل، ومعلومات عن سياسات الدول وممارساتها الفضلى^(١). وبالإضافة إلى المعلومات الواردة من تلك الدول والكيانات، يستند التقرير إلى مجموعة متنوعة من المصادر العامة، بما فيها آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وأعمال منظمات المجتمع المدني.

٢ - وتعد المساواة أمام القانون وفي التمتع بحمايته وعدم التمييز من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتحظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادتان ١(٣) و ٥٥ منه والمادة ٢(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التمييز في التمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وتنص العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على الحماية من التمييز، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

(١) وردت ورقات من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وألمانيا، وأوزبكستان، وآيرلندا، وجورجيا، والسلفادور، والسنغال، وشيلي، وصربيا، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكازاخستان، ولبنان، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموناكو، والنمسا، وهاتي، وهنغاريا، ودولة فلسطين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة - أستراليا (اليونيسف - أستراليا)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الخدمات القانونية للسكان الأصليين لغرب أستراليا، وتحالف منظمات النهوض بالسكان الأصليين في الإقليم الشمالي، ومنظمة الدعوة إلى الإدماج، والمركز الأسترالي لقانون الإعاقة، وفرقة العمل الأسترالية لحقوق الطفل، واتتلاف الصليب الأسترالي لذوي الإعاقة، ورابطة منع التعذيب، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، ومركز حقوق الإنسان في نيش، وشبكة معلومات حقوق الطفل، والمجلس الوطني الأعلى لذوي الإعاقة، ومنظمة دانيلا ديلبا للخدمات الصحية، وجامعة ديكن (أستراليا)، وتحالف منظمات ذوي الإعاقة الأسترالية، واتحاد العدالة لذوي الإعاقة من السكان الأوائل، ومركز قانون حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي المعني بسياسات مكافحة المخدرات، والمؤسسة القانونية الدولية، ومشروع العدالة في باكستان، والهيئة الوطنية للخدمات القانونية للشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس، ومركز كاستان لقانون حقوق الإنسان بجامعة موناخ، ومبادرة العدالة في المجتمع المفتوح، والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ومنظمة أخوات في الداخل (Sisters Inside)، وجامعة تسوكوبا (اليابان). ويمكن الاطلاع على هذه الأوراق في ملفات الأمانة.

٣- بل إن المساواة وعدم التمييز يكتسيان أهمية أكبر في الظروف التي تُسلب فيها حرية الأشخاص ذوي الضعف البالغ، لأنهم أقل قدرة على الطعن في احتجازهم وعلى اتخاذ إجراءات ضد الحالات التمييزية. ويتناول هذا التقرير العلاقة بين عدم التمييز وحالات سلب الحرية^(٢). ويلقي الضوء بدايةً على أثر التمييز على اكتظاظ أماكن الاحتجاز والإفراط في الحبس، قبل أن يركز على الأثر الخاص الذي يحدثه الاكتظاظ والإفراط في الحبس داخل أماكن الاحتجاز، بدورهما، على الأشخاص ذوي الضعف البالغ^(٣).

ثانياً- أثر التمييز على الإفراط في الحبس واكتظاظ أماكن الاحتجاز

ألف- دور التشريعات في الإفراط في حبس الأشخاص ذوي أوجه الضعف البالغ

٤- تنص المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه ينبغي للدول أن تحرص على أن يكون "الناس جميعاً سواء أمام القانون". بيد أن القوانين قد تستهدف فئات بعينها بطريقة تمييزية أو تحرم سلوكيات تعزى في المقام الأول إلى فئات محددة من الناس، حتى دون تحديدهم صراحةً. وفي هذه الحالات، قد يكون للتشريعات أثر غير متكافئ وتمييزي على الأشخاص ذوي الضعف البالغ، مما يؤدي إلى الإفراط في حبسهم^(٤).

٥- وقد تكون التشريعات المتعلقة بسن المسؤولية الجنائية عاملاً هاماً يساهم في الإفراط في حبس الأطفال. فالعديد من البلدان اقترحت أو اعتمدت في الآونة الأخيرة قوانين أو تعديلات خفضت سن المسؤولية الجنائية من ١٨ إلى ١٦ سنة^(٥)، بل ١٢ سنة أو أقل^(٦)، في حين لم تضع بلدان أخرى حداً أدنى لسن المسؤولية الجنائية^(٧). وفي الوقت نفسه، اقترح أو اعتمد عدد من القوانين المتعلقة بنظام قضاء الأحداث من أجل زيادة المدة القصوى لعقوبة السجن^(٨) - التي قد تبلغ ٢٠ سنة^(٩)، أو حتى السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط^(١٠) - أو إلغاء تقييد مدة هذه العقوبة^(١١). وزيدت مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة في عدد من الدول^(١٢)، ويُسمح أيضاً بتمديد فترات هذا الاحتجاز^(١٣). وتستهدف القوانين التي تفرض حظر التجول

(٢) يُقصد بـ "سلب الحرية" في هذا التقرير التقييد الشديد للحركة داخل مساحة صغيرة على النحو المبين في التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٥.

(٣) انظر: A/HRC/٣٠/١٩، للوقوف على تحليل مفصل للعلاقة بين الإفراط في الحبس واكتظاظ أماكن الاحتجاز.

(٤) ورقة مقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(٥) CRC/C/BRA/CO/2-4، الفقرة ٨٧.

(٦) CRC/C/PAN/CO/3-4، الفقرة ٧٤ (أ)؛ و CRC/C/IRQ/CO/2-4، الفقرة ٨٦ (ب)؛ و CRC/C/FJI/CO/2-4، الفقرة ٧١ (أ)؛ و CRC/C/ZMB/CO/2-4، الفقرة ٦٣ (أ)؛ وأيضاً CRC/C/MRT/CO/2 و Corr.1، الفقرة ٨١.

(٧) CRC/C/COG/CO/2-4، الفقرة ٨٠ (أ)؛ و CRC/C/MHL/CO/٢، الفقرة ٧٠.

(٨) CRC/C/BRA/CO/2-4، الفقرة ٨٧؛ و CRC/C/DOM/CO/3-5، الفقرة ٧١.

(٩) CRC/C/BFA/CO/3-4، الفقرة ٧٦ (هـ)؛ و CRC/C/DZA/CO/3-4، الفقرة ٨١ (أ).

(١٠) CERD/C/USA/CO/6/Add.1، الفقرة ٢١.

(١١) CRC/C/DNK/CO/4، الفقرة ٦٥ (ج).

(١٢) CRC/C/PER/CO/4-5، الفقرة ٦٩.

(١٣) CRC/C/PAN/CO/3-4، الفقرة ٧٤ (ب).

الأطفال تحديداً، الأمر الذي يفضي إلى توقيفهم واحتجازهم لمجرد وجودهم في الشارع خلال ساعات حظر التجول^(١٤). وفي بعض السياقات، يحتجز الأطفال في ظروف شبيهة بالسجن بسبب انعدام المأوى والتشرد والتغيب عن المدرسة^(١٥). وتعاقب القوانين المتعلقة بالتهرب من المدرسة وجرائم التشرد الأطفال على وجودهم في أماكن عامة، ويُحوّل ما يسمّى بقوانين العصيان الأنشطة التي قد تكون مشروعة بالنسبة إلى البالغين إلى جريمة جنائية بالنسبة إلى الأطفال^(١٦). وكثيراً ما يُتهم الأطفال بارتكاب جرائم بسيطة^(١٧) أو جرائم التعدي على الممتلكات^(١٨). وتسهم أيضاً قوانين مكافحة العصابات أو تدابير محاربة عصابات الشباب (maras)، التي تحظر التجمعات غير المشروعة، في توقيف الأطفال واحتجازهم لأسباب مثل ارتداء ملابس معينة أو لجوانب أخرى من مظهرهم^(١٩).

٦- وإذا كانت بعض التشريعات قد تصاغ صياغة محايدة جنسانياً، فإن تطبيقها قد يؤثر أساساً في النساء^(٢٠) ويسفر عن الإفراط في حبسهن. وهذه، مثلاً، هي حال القوانين التي تحرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين راشدين خارج إطار الزواج^(٢١) أو الزنا^(٢٢). وحتى عندما تتعرض النساء للاغتصاب والاتجار والاستغلال والاعتداء الجنسيين، فإنهن قد يسجنن بتهمة الزنا أثناء الزواج أو الزنا بغير زواج^(٢٣). والأحكام التي تجرم البغاء، غالباً ما تحظره بصرف النظر عن نوع الجنس. بيد أنها تؤثر في أغلب الأحيان عملياً في النساء، اللواتي يتعين عليهن دفع الغرامات وقضاء عقوبات مطولة بالسجن^(٢٤) تتراوح بين خمس سنوات والسجن المؤبد^(٢٥). ويتعلق تجريم الإجهاض في واقع الأمر بعملية لا يمكن أن تتم إلا على النساء^(٢٦). وقد يؤدي الإجهاض، حتى في حالات الاغتصاب^(٢٧)، إلى إنزال العقوبة بالنساء أو الفتيات^(٢٨) بتهمة قتل وليد أو القتل

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤١.

(١٥) CRC/C/KGZ/CO/3-4، الفقرة ٦٦(ج).

(١٦) CRIN “Non-discrimination and the protection of persons with increased vulnerability in the administration of justice”, 28 February 2017.

(١٧) ورقة مقدمة من فرقة العمل الأسترالية لحقوق الطفل.

(١٨) CRC/C/GTM/CO/3-4، الفقرة ٩٨(ج).

(١٩) CRC/C/HND/CO/3، الفقرة ٣١.

(٢٠) ورقة مقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(٢١) A/68/340.

(٢٢) في بعض الأحيان، يستهدف القانون مباشرة النساء المتزوجات وليس الرجال المتزوجين، انظر CEDAW/C/THA/CO/5، الفقرة ١٩؛ و E/C.12/1/Add.45، الفقرة ١٧؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيب عن المرأة والسجن، الإصدار الثاني، (نيويورك، ٢٠١٤)، صفحة ١٢٣.

(٢٣) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيب عن المرأة والسجن، صفحة ١٢٣.

(٢٤) CEDAW/C/BRN/CO/1-2، الفقرة ٢٤.

(٢٥) CEDAW/C/IRQ/CO/4-6، الفقرة ٣١؛ و CEDAW/C/QAT/CO/1، الفقرة ٢٥(د).

(٢٦) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، الفقرة ٤٧.

(٢٧) CEDAW/C/QAT/CO/1، الفقرة ٣٩(أ).

(٢٨) CRC/C/MLT/CO/2، الفقرة ٤٩.

العمد^(٢٩). وفي بعض الدول، يجرم أيضاً تعاطي المخدرات خلال فترة الحمل، في حين قد تتعرض النساء اللائي يتعاطين المخدرات في دول أخرى للاحتجاز أثناء الحمل^(٣٠). ويؤثر التمييز الجنساني بدوره في الأطفال، لأن سن المسؤولية الجنائية في بعض الدول يختلف باختلاف جنس الطفل، الأمر الذي يؤدي إلى احتجاز الفتيات في بعض الأحيان في سن أدنى من سن الفتيان^(٣١).

٧- ويمكن أيضاً أن تكون التشريعات تمييزية عندما يتعلق الأمر بإنزال العقوبة بالنساء. وقد تجرم القوانين "أشكال السلوك التي لا تجرم أو يعاقب عليها بنفس القسوة في حال ارتكبتها الرجل"^(٣٢). وفيما يتعلق بما يسمى جرائم الشرف، على سبيل المثال، عندما يكون مبرر القتل "شرف" الجاني أو الأسرة، تنص تشريعات دول معينة على عقوبات تختلف باختلاف جنس الجاني. فالرجل يدفع غرامة أو يقضي عقوبة بالسجن مدتها أقل؛ أما المرأة فقد يُحكم عليها بالسجن المؤبد^(٣٣). وحتى عندما لا تكون التشريعات المتعلقة بما يسمى بالجرائم الأخلاقية تنطوي صراحةً على تمييز في حق النساء، فإنها تنطبق عليهن عملياً، في الغالب، إن لم يكن حصراً^(٣٤). وقد تؤدي القواعد الإجرائية، مثل الأدلة التي تستلزم التوكيد في قضايا الاغتصاب، إلى عجز النساء عن إثبات الاغتصاب، ومن ثم الحكم عليهن بتهمة "الجرائم الأخلاقية" أكثر من الرجال^(٣٥).

٨- وتفرض القوانين التي تجرم السلوك الخاص أيضاً إلى الإفراط في حبس الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات محددة. ففي عام ٢٠١٦، كان ٧٣ بلداً يجرم العلاقات الجنسية المثلية^(٣٦)، و٤٤ من هذه البلدان يجرم العلاقات بين المثليات على وجه التحديد^(٣٧). كما أن ما يسمى بقوانين "الإخلال بالآداب العامة" و"الفضيلة" و"الفجور" تستهدف مغايري الهوية الجنسية أكثر من غيرهم^(٣٨). ويصدق الأمر نفسه على القوانين التي تجرم ارتداء ملابس الجنس الآخر والجراحة لتغيير الجنس^(٣٩). وإذا كان الاتجاه يبدو نحو شطب العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي من قائمة الجرائم، فإن بعض الدول استحدثت عقوبات جنائية جديدة أو زادت العقوبات أو وسعت نطاق تطبيقها^(٤٠). ويؤدي الفرق بين سن الرضا في العلاقات الجنسية المثلية والغيرية^(٤١) إلى اشتراط سن أعلى بالنسبة للعلاقات المثلية.

(٢٩) CEDAW/C/MEX/CO/7-8، الفقرة ٣٢.

(٣٠) A/HRC/30/65، الفقرة ٥٣.

(٣١) Ensemble Contre la Peine de Mort (ECPM), "Annual report on the death penalty in Iran", 2016

(٣٢) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٣، الفقرة ٤٧.

(٣٣) CEDAW/C/KWT/CO/3-4، الفقرة ٣٠؛ و E/CN.4/2002/83، الفقرة ٣٤.

(٣٤) ILF, "Effects of mass incarceration on minorities/vulnerable groups"

(٣٥) A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ٢١٩؛ و A/68/340، الفقرة ١٦؛ و E/C.12/1/Add.45، الفقرة ١٧.

(٣٦) APT, "LGBTI persons deprived of their liberty: a framework for preventive monitoring", 2nd ed. (2015)

(٣٧) OHCHR, *Living Free and Equal: What States are doing to tackle violence and discrimination against lesbian, gay, bisexual, transgender and intersex people* (New York and Geneva, 2016), p. 55

(٣٨) المرجع نفسه، ص ٥٦؛ وأيضاً A/HRC/29/23، الفقرة ٤٣.

(٣٩) Human Rights Watch, "'I'm scared to be a woman': Human rights abuses against transgender people in Malaysia", September 2014 <https://www.hrw.org/report/2014/09/24/im-scared-be-woman/human-rights-abuses-against-transgender-people-malaysia>

(٤٠) OHCHR, *Living Free and Equal*, p. 57

(٤١) APT, "LGBTI persons deprived of their liberty: a framework for preventive monitoring", 2nd ed. (2015)؛ وأيضاً OHCHR, *Living Free and Equal*, p. 58

٩- وفي بعض الدول، تيسر التشريعات الاحتجاز^(٤٢) أو تستوجب الاحتجاز الإلزامي للأطفال^(٤٣) أو البالغين من ملتسمي اللجوء أو اللاجئين أو المهاجرين غير النظاميين^(٤٤). وتجرم بعض الدول أيضاً الدخول غير القانوني^(٤٥). ويمكن لعدم وجود وثائق هوية صالحة أو للاشتباه في تزوير الهوية أن يشكل كذلك سبباً للحبس الاحتياطي^(٤٦). وفي بعض الدول، لا تنص التشريعات على حد أقصى لمدة احتجاز المهاجرين^(٤٧)، مما قد يؤدي إلى احتجاز العمال المهاجرين أسابيع أو شهوراً أو حتى سنوات^(٤٨). ويتأثر ملتسمو اللجوء أيضاً بفترات الاحتجاز الطويلة عندما تنص أحكام الدول على تمديد فترات الاحتجاز^(٤٩).

١٠- وفي بعض الحالات، قد تؤثر تشريعات محددة بشأن الدين سلباً، بحكم طبيعتها، في أفراد الأقليات الدينية أو "غير المؤمنين" أو المرتدين. فعلى سبيل المثال، لاحظ المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات أنه "قد يكون لبعض أحكام القانون الجنائي الموضوعي تأثير تمييزي، كأن تفسر مثلاً ممارسة إحدى الأقليات لديانتها على أنها جريمة تمس بالديانة التي تعتنقها أغلبية السكان"^(٥٠). ويعد تجريم التجديف، الذي يعاقب عليه بالسجن فيما لا يقل عن ٤٩ بلداً^(٥١)، إضافة إلى قوانين مكافحة الردّة، مثلاً على التشريعات التي لها أثر تمييزي على من لا يشاركون الدين "الرسمي". وأكد المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أنه يبدو من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تصوّر تطبيق مفهوم "دين الدولة" الرسمي دون أن يكون له، في الواقع العملي، آثار ضارة على الأقليات الدينية، الأمر الذي ينطوي على تمييز في حق أفرادها^(٥٢).

١١- ولا تزال بعض الدول لا تعترف بالحق في الاستئناف الضميري من الخدمة العسكرية أو تُعْمِلَه بالكامل، عملياً، الأمر الذي يؤثر سلباً على أفراد الأقليات الدينية. وفي بعض الدول التي لا توجد فيها ترتيبات بديلة للخدمة العسكرية أو توجد فيها لكنها غير مناسبة، يعاقب على رفض أداء الخدمة العسكرية بالسجن. وفي هذا السياق، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن

(٤٢) CRC/C/MYS/CO/1، الفقرة ٨٢.

(٤٣) CRC/C/AUS/CO/4، الفقرة ٨٠(أ)؛ و CRC/C/MLT/CO/2، الفقرة ٥٧(أ).

(٤٤) CRC/C/MLT/CO/2، الفقرة ٥٧(أ)؛ و CMW/C/GIN/CO/1، الفقرة ٢١(أ)؛ و CERD/C/USA/CO/7-9، الفقرة ١٨؛ و CERD/C/CAN/CO/18، الفقرة ١٥.

(٤٥) OHCHR, *Raoufi and others v. Greece*, Intervener brief filed by the United Nations High Commissioner for Human Rights, 2 September 2016، متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/Raoufi_v_Greece.pdf.

(٤٦) A/62/18، الفقرة ٧٩.

(٤٧) CRC/C/MLT/CO/2، الفقرة ٥٧(ب)؛ وأيضاً A/HRC/27/48، الفقرة ٧٦.

(٤٨) CMW/C/GIN/CO/1، الفقرة ٢١.

(٤٩) CMW/C/BIH/CO/2، الفقرة ٢٥(أ).

(٥٠) A/70/212، الفقرة ٢٩.

(٥١) A/HRC/34/50، الفقرة ٤٠.

(٥٢) A/HRC/19/60، الفقرة ٦٦؛ و A/67/303، الفقرة ٤٧؛ و A/HRC/34/50، الفقرة ٣٢.

غالباً بناءً على طلب شركائهن^(٦٦). وتسجن النساء في جميع أنحاء العالم لهذا النوع من الجرائم أكثر من أي جريمة أخرى. فعلى سبيل المثال، من ٦٠ إلى ٨٠ في المائة من النساء السجينات في بلدان أمريكا اللاتينية حُكِمَ عليهن بسبب الجرائم المتصلة بالمخدرات^(٦٧). وفي أحد البلدان، حُبِسَ ٧٧ في المائة من النساء السجينات بسبب جرائم متصلة بالمخدرات، في حين أن نسبة الرجال المسجونين بسبب هذه الجرائم بلغت ٣٣,٥ في المائة^(٦٨). ولما كانت النساء المتهمات بجرائم المخدرات البسيطة عادة ما لا يقدمن "مساعدة كبيرة" للدعاء، فإن احتمال عرض اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة عليهن أقل مقارنةً بالجناة الذين ارتكبوا جرائم خطيرة والذين قد تخفف عقوبتهم أو يفلتوا منها من خلال تلك الاتفاقات^(٦٩). كما أن نوع الدور الذي تؤديه النساء فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات، عندما يقترن بعوامل مثل الحاجة إلى سد الرمق ورعاية أسرهن، قد يفسر لماذا تؤثر هذه القوانين تأثيراً بالغاً في النساء، وتسهم في نهاية المطاف في الإفراط في حبسهن. وينطبق هذا التقييم أيضاً على أفراد الأقليات الإثنية - "وخاصة أولئك الذين يعانون الفقر ويعيشون ضمن جماعات مهمشة" - الذين قد يتعرضون "لتمييز بصورة خاصة في سياق جهود إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات^(٧٠)". وتسهم أيضاً التشريعات المتعلقة بالحد الأدنى الإلزامي للعقوبة على الجرائم المتصلة بالمخدرات والتشريعات "القاسية مع الجريمة"، مثل القوانين الخاصة بأصحاب السوابق، في الإفراط في حبس أفراد الأقليات العرقية والإثنية^(٧١).

باء - التمييز في الممارسة

١ - أثر الفقر

١٤ - تعد معدلات حبس الفقراء مرتفعة للغاية^(٧٢)؛ ويسهم الفقر، في جميع مراحل نظام العدالة الجنائية، إسهاماً كبيراً في الحبس. فالفقراء، أولاً، يعتبرون أكثر اتصالاً بالشرطة لأنهم يقضون وقتاً أطول في الشوارع والأسواق والنقل العام^(٧٣) ويتعرضون للمزيد من التدقيق منها؛ ومن ثم، فاحتمال أن يدخلوا نظام العدالة الجنائية ويُحتجزون أكبر مقارنةً بغير الفقراء.

١٥ - وعندما يُتهم الفقراء باقتراح جريمة، يكون من الأرجح أيضاً أن يُحتجزوا قبل المحاكمة ويبقوا رهن الاحتجاز وتصدر أحكام بالسجن في حقهم. وغالباً ما يفتقرون إلى المال لتوكيل محامين^(٧٤)، ويتعين عليهم دفع مبالغ غير واقعية في إطار شروط الإفراج بكفالة؛ وحيث يوجد

(٦٦) CEDAW/C/BRA/CO/7 و Corr.١، الفقرة ٣٢؛ ورقة مقدمة من اتحاد المنظمات غير الحكومية المكوّن من الاتحاد الدولي المعني بسياسات مكافحة المخدرات، ومكتب واشنطن لأمريكا اللاتينية، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية.

(٦٧) A/HRC/30/65، الفقرة ٥٢.

(٦٨) A/68/340، الفقرة ٢٦.

(٦٩) المرجع نفسه.

(٧٠) A/HRC/30/65، الفقرة ٥١.

(٧١) CERD/C/USA/CO/7-9، الفقرة ٢٠؛ و NATSILS، "Senate Legal and Constitutional Affairs Committee، inquiry into justice reinvestment in Australia"، March 2013.

(٧٢) A/67/278، الفقرة ٤٨.

(٧٣) ورقة مقدمة من مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح.

(٧٤) المرجع نفسه.

فساد في النظام القضائي، فإنهم لا يستطيعون دفع رشاً مما يضمن الإفراج عنهم بكفالة. وخلال مرحلة المحاكمة، قد لا يملك الفقراء الإمكانيات اللازمة لجمع الأدلة النافية للتهمة أو أدلة التخفيف أو شهادات الخبراء، وهي أمور مكلفة^(٧٥). وفي مرحلة إصدار الأحكام، رغم احتمال فرض غرامات، فمن الأرجح ألا يستطيع الفقراء دفع هذه الغرامات، الأمر الذي يفضي إلى حبسهم في النهاية. وفي سياقات معينة، تفيد التقارير بأن أكثر من ٣٠ في المائة من النساء يدخلن السجن بسبب عدم دفعهن الغرامات^(٧٦). ويمكن معالجة هذا الوضع بضمان مراعاة المحاكم التي تفرض الغرامات الظروف المالية للشخص المعني، وفرض الخدمة المجتمعية بدل الاحتجاز في حال عدم دفع الغرامة^(٧٧).

٢- التحيز في إقامة العدل

١٦- كثيراً ما يعكس ضباط الشرطة وموظفو المحاكم وغيرهم من موظفي قطاع العدالة المواقف التمييزية في المجتمع ككل، وقد لا يكونون مدربين التدريب المناسب على أداء أدوارهم دون تمييز أو تحيز^(٧٨). وهذا يرسخ ضعف بعض الفئات ويسهم في الإفراط في حبس أفرادها. ويؤدي تحيز الشرطة أو التحيز في إنفاذ القوانين إلى احتكاك عدد كبير بشكل غير متناسب من الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة معينة بالجهات المعنية بإقامة العدل واحتمال تعرضهم للاحتجاز. فإن احتكاك بالشرطة عدد غير متناسب من الأشخاص الذين ينتمون إلى فئة محددة بسبب التمييز، يصبح عددهم مفرطاً كذلك في جميع مراحل العملية، حتى وإن كانت جميع الخطوات الأخرى من العملية القضائية نزيهة^(٧٩).

١٧- وتفيد التقارير بأن احتمال توقيف الشرطة الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية إثنية، بمن فيهم المنحدرون من أصل أفريقي والروما، وتفتيشهم وإساءة معاملتهم أثناء التوقيف، واعتقالهم لاحقاً، أعلى من غيرهم^(٨٠). وتستهدف الشرطة الأطفال في بعض الأحيان أكثر من غيرهم وتعتقلهم وتحتجزهم لمجرد ادعاء أنهم ينتمون إلى عصابة بسبب مظهرهم - إما شكل ملابسهم أو وجود وشوم أو رموز^(٨١). ويرى المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان أن الفقراء أيضاً يُعتقلون ويحتجزون ويسجنون أكثر من غيرهم نتيجة تصوّر موظفي إنفاذ القانون للفقير بوصفه مؤشراً على الإجرام^(٨٢).

(٧٥) A/67/278، الفقرة ٧٤.

(٧٦) ورقة مقدمة من منظمة الخدمات القانونية للسكان الأصليين لغرب أستراليا.

(٧٧) ورقة مقدمة من حكومة آيرلندا.

(٧٨) A/67/278، الفقرة ٤٥.

(٧٩) A/70/212، الفقرة ١٨.

(٨٠) OHCHR, *Moving Away from the Death Penalty: Arguments, Trends and Perspectives* (New York, 2014), p. 107؛ CERD/C/CAN/CO/19-20، الفقرة ١١؛ و CERD/C/RUS/CO/19، الفقرة ١٢؛ و CERD/C/USA/CO/6، الفقرة ٢٠؛ و A/62/18، الفقرة ١٠٥؛ و A/70/212، الفقرة ٢١.

(٨١) CRC/C/HND/CO/3، الفقرة ٨٠.

(٨٢) A/67/278، الفقرة ٤٨.

١٨ - والتحيز في القضاء يفاقم أيضاً من الإفراط في حبس أفراد الفئات ذات الضعف البالغ ويؤدي إلى زيادة تمثيل جماعات إثنية أو أصلية معينة في الاحتجاز^(٨٣). ويُحتجز أفراد الأقليات قبل المحاكمة عدداً أكبر من المرات أو لفترات أطول، ويرجع ذلك جزئياً إلى المواقف التمييزية للمدعين العامين والقضاة، بل حتى للمحامين المعيّنين للدفاع عنهم^(٨٤). وكثيراً ما تصطدم النساء بالصور النمطية والتحيزات الضارة من موظفي العدالة الجنائية، وغالباً ما يكون عبء الإثبات أكبر بالنسبة لمن مقارنة بالرجال^(٨٥). ويؤثر التحيز في النظام القضائي أيضاً في إصدار الأحكام. فغالباً ما يكون أفراد الأقليات والشعوب الأصلية أكثر عرضة للحكم عليهم بالسجن لفترات أطول^(٨٦). وفي العديد من السياقات، تصدر على المنحدرين من أصل أفريقي أحكام أكثر صرامة مقارنة بالبيض^(٨٧)، وتصدر على الشباب المنتمين إلى الأقليات أحكام بالسجن المؤبد أكثر من غيرهم^(٨٨).

١٩ - وأثارت لجنة القضاء على التمييز العنصري شواغل بشأن عدم المقاضاة والمعاقبة على انتهاكات حظر التمييز العنصري على يد موظفي إنفاذ القانون^(٨٩). ولما كانت هذه الانتهاكات تعتبر جرائم بسيطة، حتى وإن أسفرت عن الإفراط في حبس أفراد الفئات ذات الضعف البالغ، فإن ذلك لا يوجه الرسالة المناسبة لموظفي إنفاذ القانون.

٣ - عدم إمكانية الوصول إلى العدالة

٢٠ - تتأثر فرص وصول الأفراد المحتجزين أو الذين يواجهون الاحتجاز إلى العدالة تأثراً سلبياً في كثير من الأحيان بالسياسات والممارسات وعدم توافر الموارد. ويؤثر عدم كفاية أو ضعف فرص الاستعانة بمحامٍ، وعدم وجود مراجعة قضائية فعالة، وضعف فرص الحصول على المعلومات تأثيراً خاصاً على فئات معينة، ويؤدي إلى زيادة خطر الإفراط في الحبس.

٢١ - وأهم عنصر في ضمان الوصول المناسب إلى العدالة هو أن يحصل الأشخاص الذين قد يتأثر حقهم في الحرية على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من الطعن في قرار احتجازهم. وكثيراً ما يفتقر المهاجرون والمنتمون إلى الأقليات الأصلية أو اللغوية والرعايا الأجانب إلى المعرفة بحقوقهم أو لا يفهمون أسباب احتجازهم بسبب الحواجز اللغوية وعدم توافر مترجمين شفويين. فمثلاً، قد لا يحضر أفراد الأقليات اللغوية إلى المحكمة لعدم تمكنهم من قراءة وفهم الوثائق القانونية التي تطالبهم بالحضور. ونتيجة لذلك، قد يصدر بحقهم أمر اعتقال واحتجاز^(٩٠). ويفتقر المهاجرون المحتجزون، في أحيان كثيرة، إلى الدراية بحقوقهم في الاتصال بمحامٍ^(٩١)،

(٨٣) A/62/18، الفقرة ٤٥٤.

(٨٤) A/70/212، الفقرة ٣٠.

(٨٥) ورقة مقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(٨٦) A/70/212، الفقرة ٥٣.

(٨٧) OHCHR, *Moving Away from the Death Penalty*, p. 107؛ وأيضاً ورقة مقدمة من المركز الدولي لدراسات السجون.

(٨٨) CERD/C/USA/CO/7-9، الفقرة ٢٠.

(٨٩) CERD/C/AUT/CO/18-20، الفقرة ١٣.

(٩٠) A/HRC/30/36، الفقرة ٣١.

(٩١) OHCHR, *Raoufi and others v. Greece*, Intervener brief

أو بإمكانية الطعن في قانونية احتجازهم. وبالنسبة إلى الرعايا الأجانب، فإن عدم درايتهم بنظام العدالة الجنائية، وهو ما قد يتفاقم أحياناً نتيجة الحرمان من المساعدة القنصلية أو عدم توفرها^(٩٢)، قد يساهم أيضاً في الإفراط في حبسهم. وأحياناً لا يُحاط الوالدان علماً بأن أطفالهم محتجزون بسبب جرائم بسيطة^(٩٣)، وهو ما قد يطيل مدة احتجاز الطفل دون مبرر.

٢٢- وبينما يؤثر عدم الحصول على المساعدة القانونية أو عدم كفاية الحصول عليها على جميع من يواجهون الاحتجاز، فإن الأفراد ذوي جوانب الضعف البالغ يبدو وأنهم يتأثرون بشكل خاص، مما يسهم في الإفراط في حبسهم. ولا تُتاح المساعدة القانونية للأطفال في كثير من الأحيان^(٩٤)، وحتى إن أُتيحت فقد تكون ذات نوعية متدنية^(٩٥)، مما يؤدي إلى فترات طويلة من الاحتجاز الوقائي^(٩٦). وقد أشارت أيضاً آليات حقوق الإنسان إلى الصعوبات التي تواجهها النساء المحتجزات في سبيل حصولهن على المساعدة القانونية والمعونة القانونية المجانية^(٩٧). وتفتقر أيضاً الأقليات في كثير من الأحيان إلى الدراية بتوافر المعونة القانونية أو بسبل الوصول إليها^(٩٨).

٢٣- وتمثل القدرة على الوصول إلى نظام مناسب للمراجعة القضائية لقرار الاحتجاز عنصراً رئيسياً في الحصول على العدالة. غير أن ملتزمي اللجوء واللاجئين يواجهون في كثير من الأحيان بعدم وجود مراجعة قضائية فعالة^(٩٩)، أو يُتاح لهم فقط الوصول إلى آليات مراجعة تفتقر إلى الضمانات الإجرائية اللازمة^(١٠٠). ويتعرض الأطفال في سياقات معينة لتزايد خطر الإفراط في الحبس نتيجة لعدم فعالية نظام قضاء الأحداث، بما في ذلك عدم كفاية عدد محاكم الأحداث^(١٠١) أو عدد المهنيين ذوي التدريب المتخصص في مجال قضاء الأحداث^(١٠٢).

٤- الاحتجاز الوقائي

٢٤- لا يُستخدم الاحتجاز كتدبير وقائي إلا مع فئات معينة ذات جوانب ضعف بالغ. ويُستخدم الاحتجاز الوقائي أساساً مع الفتيات والنساء اللاتي يسلبن حريتهن بهدف حمايتهن من خطر العنف الجسيم، بما في ذلك ما يُسمى جرائم الشرف أو العنف الجنسي^(١٠٣). وفي بعض البلدان، تودع النساء في الاحتجاز الوقائي بدلاً من توفير المأوى والخدمات الأخرى الملائمة لهن^(١٠٤). وعادةً يُلجأ إلى هذا الإجراء كممارسة معتادة، دون أي أساس قانوني أو

(٩٢) CMW/C/URY/CO/1، الفقرة ٢٥.

(٩٣) CRC/C/GIN/CO/2، الفقرة ٨٥(هـ).

(٩٤) CRC/C/BFA/CO/3-4، الفقرة ٧٦(ب)؛ و CRC/C/ZMB/CO/2-4، الفقرة ٦٣(د).

(٩٥) CRC/C/TUR/CO/2-3، الفقرة ٦٦(ب).

(٩٦) CRC/C/BEN/CO/3-5، الفقرة ٦٨.

(٩٧) CEDAW/C/GRC/CO/7، الفقرة ٣٤؛ و CEDAW/C/IRQ/CO/4-6، الفقرة ٤٨(ج).

(٩٨) A/70/212، الفقرة ٤٠.

(٩٩) CEDAW/C/GRC/CO/7، الفقرة ٣٤.

(١٠٠) CMW/C/BIH/CO/2، الفقرة ٢٥.

(١٠١) CRC/C/DOM/CO/3-5، الفقرة ٧١(ب).

(١٠٢) CRC/C/TZA/CO/3-5، الفقرة ٧٢(ب)؛ و CRC/C/BEN/CO/3-5، الفقرة ٦٨.

(١٠٣) A/HRC/27/48، الفقرة ٧٨؛ و A/HRC/31/57، الفقرة ٢٤؛ و A/68/340، الفقرة ٢١.

(١٠٤) ورقة مقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ضمانات إجرائية؛ ويمثل هذا الاحتجاز، وفقاً للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، سلباً تمييزياً للحرية^(١٠٥).

٥- الاحتجاز السابق للمحاكمة

٢٥- إن من الشائع في جميع أنحاء العالم أن تزداد نسبة بعض الفئات ذات جوانب الضعف البالغ في الاحتجاز السابق للمحاكمة^(١٠٦). ويُعزى ذلك إلى حد كبير إلى أن هذه الفئات لا تكون في كثير من الأحيان مؤهلة لبدائل الاحتجاز. فمثلاً، لا يستوفي معظم الرعايا الأجانب شروط الإفراج المشروط لعدم امتلاكهم مكان إقامة دائم في الدولة المعنية^(١٠٧)، كما أن الفقراء، كما ذُكر أعلاه، لا يمكنهم تدبير الكفالة. وتدود النساء في كثير من الأحيان قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة بشكل تلقائي، رغم أن غالبية النساء المحتجزات في العالم هن جانيات لأول مرة أو متهمات بجرائم غير مقترنة بالعنف^(١٠٨). بالإضافة إلى ذلك، يُلجأ بشكل منهجي في بعض السياقات إلى إيداع الأطفال قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة^(١٠٩).

٢٦- ويؤدي الإفراط في استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى زيادة الضعف الذي يعاني منه بعض الأفراد، وقد يؤثر سلباً على سائر الإجراءات الجنائية وعلى الحكم الصادر بالحبس في نهاية المطاف. والواقع أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يضع الفقراء في موقف يزيد فيه احتمال اعترافهم بالذنب وقبول صفقات تخفيف العقوبة مقابل تأمين الإفراج المبكر، حتى وإن كانت التهم التي يواجهونها غير عادلة أو لا أساس لها^(١١٠).

٦- عدم توافر بدائل الاحتجاز للأشخاص ذوي الضعف البالغ

٢٧- يؤثر عدم وجود بدائل للاحتجاز أو عدم كفاية هذه البدائل تأثيراً خاصاً على فئات معينة تعاني من جوانب الضعف البالغ، ويؤدي ذلك في كثير من الأحيان إلى الاحتجاز غير الضروري أو إلى زيادة معدل الحبس. ويزيد احتمال حبس أفراد الأقليات على احتمال عرض بدائل الاحتجاز عليهم، مثل الإفراج تحت المراقبة أو الإفراج المشروط^(١١١).

٢٨- وإضافة إلى ذلك، ورغم أن سلب الحرية ينبغي أن يكون دائماً هو الملاذ الأخير، وبالأخص بالنسبة إلى الأطفال، لا تُتاح في كثير من الأحيان بدائل الاحتجاز^(١١٢)، وإن أُتيحت فنادرًا ما تُستخدم^(١١٣)، أو لا تُطبّق بصورة فعالة^(١١٤). وعندما تكون بدائل الاحتجاز غير

(١٠٥) A/HRC/27/48، الفقرة ٧٩.

(١٠٦) A/70/212، الفقرة ٢٩.

(١٠٧) CERD/C/AUT/CO/18-20، الفقرة ١٣.

(١٠٨) A/HRC/31/57، الفقرة ٢٠.

(١٠٩) CRC/C/HND/CO/3، الفقرة ٨٠.

(١١٠) A/67/278، الفقرة ٤٩.

(١١١) A/70/212 الفقرة ٥٣؛ و OHCHR, *Moving Away from the Death Penalty*, p. 107.

(١١٢) CRC/C/STP/CO/2-4، الفقرة ٦٠(ج).

(١١٣) CRC/C/KHM/CO/2، الفقرة ٧٦(ج).

(١١٤) CRC/C/BRA/CO/2-4، الفقرة ٨٧؛ و CRC/C/HND/CO/3، الفقرة ٨٠(أ)؛ و CRC/C/AZE/CO/3-4، الفقرة ٧٥(ه).

فعالة، ويعاود الأطفال أنفسهم المثول أمام المحاكم، فقد يشجع ذلك القضاة على اللجوء إلى الحبس. ويبدو أيضاً أن بدائل الاحتجاز لا يُلتفت إليها في كثير من الأحيان بالنسبة للنساء. ورغم أن الجرائم التي ترتكبها غالبية النساء هي ذات طبيعة غير عنيفة، يتواصل إصدار أحكام الحبس بحق الكثير من النساء. وتؤثر محدودية توافر برامج لبدائل الاحتجاز في المناطق النائية تأثيراً خاصاً على سكان هذه المناطق، وينتهي الأمر إلى الحكم بحبسهم، في حين أن سكان المناطق الحضرية الذين يرتكبون الجريمة نفسها قد يُحكم عليهم بعقوبة غير احتجازية^(١١٥). وفي بعض السياقات، يكون معظم المتأثرين بذلك هم أفراد المجتمعات الأصلية. ونظراً إلى الصعوبات التي تعترض الوفاء بشروط الإفراج المبكر، مثل العمل بعد الإفراج^(١١٦) أو حضور الدورات التدريبية المطلوبة، تقل أيضاً فرص حصول السجناء الأكبر سناً على بدائل الاحتجاز.

٧- الاحتجاز الإداري

٢٩- تؤدي السياسات التي تقضي بالاحتجاز التلقائي والمنهجي للمهاجرين غير الشرعيين وملتزمي اللجوء، بمن فيهم أسرهم وأطفالهم^(١١٧)، والممارسات التي تسفر عن هذا الاحتجاز، إلى الإفراط في حبسهم. وعادة ما يعقب قرار الاحتجاز الأولي فترات طويلة من الاحتجاز الإداري^(١١٨). ولهذه الممارسات تأثير خاص على ملتزمي اللجوء، الذين يتعرضون في كثير من الأحيان لاحتجاز يمتد طوال العملية التي تبدأ من وصولهم وتنتهي بطردهم إذا رُفضت طلبات لجوئهم^(١١٩).

٣٠- وقد أدت قلة عدد أماكن الاحتجاز المخصصة للمهاجرين وملتزمي اللجوء^(١٢٠)، بالإضافة إلى ارتفاع عدد المحتجزين، إلى إيداع المحتجزين إدارياً مع السجناء العاديين المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم^(١٢١). ولذلك فإن الاحتجاز الواسع النطاق والروتيني للمهاجرين وملتزمي اللجوء لا يؤدي فحسب إلى الإفراط في حبسهم وإنما يسهم أيضاً في اكتظاظ مرافق الاحتجاز الخاصة بنظام العدالة الجنائية.

(١١٥) ورقة مقدمة من الهيئة الوطنية للخدمات القانونية للشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس.

(١١٦) ورقة مقدمة من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

(١١٧) CAT/C/AUS/CO/3، الفقرة ١١؛ و CAT/C/GRC/CO/5-6، الفقرة ٢٠؛ و CMW/C/TUR/CO/1، الفقرة ٤٧(أ).

(١١٨) CAT/C/GRC/CO/5-6، الفقرة ٢٠.

(١١٩) CERD/C/AUT/CO/17، الفقرة ١٧؛ و CERD/C/SEN/CO/16-18، الفقرة ١٨؛ و CERD/C/JPN/CO/7-9،

الفقرة ٢٣؛ و CAT/C/LTU/CO/3، الفقرة ١٧؛ و CERD/C/EGY/CO/17-22، الفقرة ٢٥.

(١٢٠) CMW/C/ECU/CO/1، الفقرة ٢٣.

(١٢١) CMW/C/SEN/CO/2-3، الفقرة ٢٦(ج)؛ و CMW/C/SEN/CO/16-18، الفقرة ١٨؛ و CMW/C/MRT/CO/1،

الفقرة ٣٤؛ و CMW/C/TLS/CO/1، الفقرة ٣١.

ثالثاً- تأثير اكتظاظ أماكن الاحتجاز والإفراط في الحبس على الأشخاص ذوي جوانب الضعف البالغ

ألف- ظروف الاحتجاز المتدنية وغير الملائمة

٣١- يتمثل أحد الآثار الرئيسية للإفراط في الحبس واكتظاظ أماكن الاحتجاز على الأشخاص ذوي جوانب الضعف البالغ في تعرضهم على نحو غير متناسب لظروف احتجاز متدنية وغير ملائمة. وتشمل هذه الظروف عدم مزاولة أنشطة خارج الزنزانة، وضعف الإضاءة الطبيعية والتهوية، والتعرض لدرجات الحرارة القصوى، وتدني معايير النظافة والصرف الصحي، وتفشي الحشرات والوهام^(١٢٢). وقد قررت الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان أن الاكتظاظ، الذي يؤدي إلى أوضاع يُرغم فيها المحتجزون على العيش فترات طويلة في أوضاع مادية بائسة لا تتلاءم مع الحياة الإنسانية الكريمة^(١٢٣)، ينقض حظر التعذيب. وعلاوةً على ذلك، فإن ضيق الأماكن بسبب الاكتظاظ قد يؤدي إلى إبداء المحتجزين قيد المحاكمة مع السجناء المدانين، وهو ما يتعارض مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(١٢٤).

٣٢- ويؤدي الاكتظاظ إلى تفاقم الأوضاع القاسية بالفعل لكل من المحتجزين والعاملين في أماكن الاحتجاز. وعلاوةً على ذلك، يؤدي الافتقار إلى الموارد، في بعض الحالات، إلى احتجاز الأطفال في مرافق مصممة للبالغين ويحتجز فيها البالغون. ويتأثر بالاكتظاظ أيضاً، بشكل خاص، السجناء الأكبر سناً والأشخاص ذوو الإعاقة. ويحتجز الأشخاص ذوو الإعاقة، في كثير من الأحيان، في بيئات تضم أماكن لا يمكنهم الوصول إليها^(١٢٥). ويؤدي الاكتظاظ إلى عدم إتاحة زنازات الطابق الأرضي أو أسرة المستوى الأرضي، وعدم كفاية الموارد اللازمة لمواءمة المرافق، مثل أماكن الاستحمام، بما يناسب ذوي الاحتياجات الخاصة ولتقديم الرعاية الصحية المتخصصة اللازمة^(١٢٦).

٣٣- ويمثل احتجاز المهاجرين وعدم توفير ظروف احتجاز مناسبة لهم، بما في ذلك ما يتعلق بالحيز والطعام والماء والصرف الصحي، مسألة تثير القلق^(١٢٧). وقد رأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن حبس المهاجرين أو ملتصقي اللجوء لمدة تصل إلى ١٨ شهراً في ظروف أسوأ من ظروف السجون العادية يمكن اعتباره عقوبة تُفرض على شخص لم يرتكب أية جريمة، وهو ما يُعد انتهاكاً خطيراً لمبدأ التناسب، وقد يجعل سلب الحرية تعسفياً^(١٢٨).

(١٢٢) A/HRC/30/19، الفقرتان ١٦ و ١٩.

(١٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

(١٢٤) قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠، المرفق، القاعدة ١١(ب).

(١٢٥) A/68/295، الفقرة ٤٥.

(١٢٦) ورقة مقدمة من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

(١٢٧) A/HRC/31/35، الفقرة ٤٠.

(١٢٨) A/HRC/27/48/Add.2، الفقرة ٧٥.

٣٤- وعلاوةً على ذلك، تعاني العديد من أماكن الاحتجاز من عدم كفاية عدد الإناث العاملات^(١٢٩) أو العاملين المنتمين إلى الأقليات^(١٣٠)، مما يؤثر سلباً على الاحتياجات الخاصة للمحتجزات^(١٣١) وعلى أفراد الأقليات. ويتفاقم هذا الوضع لأن العديد من مرافق الاحتجاز تُصمم لإيواء الذكور ومن ثم لا تلبّي الاحتياجات الأساسية للمحتجزات. ولا تُراعى في سياقات معينة الاحتياجات الخاصة لصغار الأطفال المحتجزين مع أمهاتهم^(١٣٢). وفي حالات أخرى، قد لا يتسنى للأطفال البقاء مع أمهاتهم لعدم توافر حيز في وحدات الأمهات والرضع أو بسبب أوضاع الاكتظاظ غير المناسبة في السجون، مما يؤثر سلباً على نماء الأطفال.

باء- العنف وإساءة المعاملة

٣٥- يُعد العنف والاعتداء من النواتج الثانوية للحالات التي يُحتجز فيها أشخاص في ظروف الاكتظاظ، وعندما يُجبر موظفو السجون على العمل في حالات الاكتظاظ. ويسهم تدني الأوضاع وعدم ملاءمتها في صعوبة وتوتر العلاقات فيما بين المحتجزين، وبين المحتجزين والموظفين، مما يزيد من خطر إساءة المعاملة في أماكن الاحتجاز^(١٣٣). ويُعد المحتجزون من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسين ضمن الأشخاص الأكثر تعرضاً للعنف الجنسي من جانب السجناء والسجينات الآخرين^(١٣٤)، وعموماً لا يبلغ الضحايا السلطات عن هذه الأفعال بسبب الخوف من أعمال الانتقام وعدم الثقة في آليات الشكاوى. وإضافةً إلى ذلك، تلجأ السلطات في أغلب الأحيان إلى إيداع المحتجزين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسين في الحبس الانفرادي لحمايتهم من التمييز والاعتداء والعنف في أماكن الاحتجاز، ويمتد ذلك أحياناً لأسابيع بل وشهوراً^(١٣٥).

٣٦- ولاحظ المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات أن آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تُحاط علمياً بانتظام بتعرض الأقليات للاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة، أو للتعذيب أو إساءة المعاملة أثناء الاحتجاز، وبعدم إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في هذه الحالات^(١٣٦).

Council of Europe, European Committee on the Prevention of Torture, Report of the Committee's visit to Hungary from 3 to 12 April 2013, CPT/Inf(2014) 13, para. 53

Council of Europe, CPT/Inf(2014) 13, para. 53

(١٣١) المرجع نفسه.

(١٣٢) CAT/C/KEN/CO/2، الفقرة ١٢؛ و CAT/C/RWA/CO/1، الفقرة ١٩؛ و CAT/OP/MEX/1، الفقرة ١٨٧.

(١٣٣) CAT/OP/MDV/1، الفقرة ٢١٠.

(١٣٤) OHCHR, *Living Free and Equal*, p. 40.

(١٣٥) APT, Note to the United Nations Special Rapporteur on Torture, 4 November 2015, p. 5. متاح على الرابط التالي: www.apt.ch/content/files/UN/APT_Briefing%20Note%20to%20UNSRT_report_gender.pdf.

(١٣٦) A/70/212، الفقرة ٢٥.

٣٧- وكثيراً ما يتعرض المهاجرون المحتجزون للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، ولتدهور صحتهم البدنية والنفسية^(١٣٧). ويؤدي عدم فصل المحتجزين رهن المحاكمة عن الآخرين^(١٣٨)، وبالغين عن الأطفال^(١٣٩)، والرجال عن النساء^(١٤٠)، إلى القلق بشأن تعرض الأشخاص ذوي الضعف البالغ للعنف والاعتداء. ويشكل الإفراط في الحبس وما يترتب عليه من اكتظاظ ضغطاً على مرافق الاحتجاز ويزيد من صعوبة توفير أماكن إقامة مستقلة. ويُدعى أن عدم ضمان أماكن إقامة آمنة ومنفصلة يؤدي إلى الاستغلال والعنف الجنسي^(١٤١).

جيم- عدم إمكانية الحصول على الرعاية الصحية المناسبة

٣٨- سلطت هيئات حقوق الإنسان على صعيد الأمم المتحدة وعلى الصعيد الإقليمي الضوء على الصلة بين اكتظاظ أماكن الاحتجاز والآثار الصحية السلبية على المحتجزين. فقد أشارت هذه الهيئات إلى مجموعة متنوعة من المسائل، منها الحرمان من إمكانية الحصول على العلاج الطبي^(١٤٢) أو عدم كفايتها^(١٤٣)، وعدم كفاية خدمات الصحة النفسية^(١٤٤)، وعدم توافر مقدمي الرعاية الصحية في أماكن الاحتجاز^(١٤٥)، وعدم تنفيذ برامج فعالة للحد من الضرر وتقديم العلاج الفعال من إدمان المخدرات^(١٤٦). وعادةً ما يؤدي الإفراط في الحبس واكتظاظ أماكن الاحتجاز إلى عدم حصول المحتجزين ذوي الاحتياجات الصحية المحددة على الرعاية الصحية الكافية والمناسبة لهم؛ وإن أُتيحت هذه الخدمات فعادةً ما تكون مثقلة بالأعباء وغير كافية.

٣٩- وتبين أيضاً أن الاكتظاظ سبب جذري في حدوث مشاكل طبية يمكن توقيها^(١٤٧). وأشار المقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية

(١٣٧) A/HRC/31/35، الفقرة ٤٠؛ وأيضاً OHCHR, *Raoufi and others v. Greece*.

(١٣٨) CAT/C/GAB/CO/1، الفقرة ١٧؛ و CAT/C/MUS/CO/3، الفقرة ١٤؛ و CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة ١٤؛ و CCPR/C/MOZ/CO/1، الفقرة ١٤.

(١٣٩) E/C.12/LKA/CO/2-4، الفقرة ٣٢؛ و African Commission on Human and Peoples' Rights, Report of the Committee for the Prevention of Torture in Africa on its promotion mission to Mauritania, 26 March to 1 April 2012, para. 19. متاح على الرابط التالي: www.achpr.org/files/sessions/12th-13th/12th-13th-2012/12th-13th-2012-mission-report-mauritania-cpta_eng.pdf

و CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة ١٩؛ و CAT/C/SYR/CO/1، الفقرة ٣٠.

(١٤٠) CAT/C/KHM/CO/2، الفقرة ١٩؛ و CCPR/C/BDI/CO/2، الفقرة ١٨.

(١٤١) Inter-American Court of Human Rights, *Juvenile Reeducation Institute v. Paraguay*, judgment of 2 September 2004, para. 175. و CAT/C/BOL/CO/2، الفقرة ١٨؛ و A/HRC/28/68، الفقرة ٥٨.

(١٤٢) A/HRC/22/53/Add.2، الفقرة ٦٦.

(١٤٣) CEDAW/C/GRC/CO/7، الفقرة ٣٤؛ و CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة ١٩؛ و CAT/C/ECU/CO/3، الفقرة ٢٤؛ و CAT/C/GAB/CO/1، الفقرة ١٧؛ و CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة ١٤.

(١٤٤) A/HRC/23/41/Add.2، الفقرة ٤٠؛ و CAT/C/AUS/CO/4-5، الفقرة ١١.

(١٤٥) CAT/C/GRC/CO/5-6، الفقرة ١٤؛ و CAT/C/PER/CO/5-6، الفقرة ١٠.

(١٤٦) A/65/255، الفقرة ٢٩.

(١٤٧) A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٥٤؛ وأيضاً African Commission on Human and Peoples' Rights, Report on mission to Mauritania, para. 76. متاح على الرابط التالي: www.achpr.org/files/sessions/12th-13th/12th-13th-2012/12th-13th-2012-mission-report-mauritania-cpta_eng.pdf

والعقلية إلى العلاقة بين الاكتظاظ وانتشار أمراض معدية وسارية، مثل السل^(١٤٨) والتهاب الكبد سي^(١٤٩). ومن الممكن أن يؤدي الاكتظاظ والمرافق المثلثة بالأعباء إلى تفاقم المشاكل الصحية القائمة وسوء إدارتها، وإلى زيادة خطر الانتحار وإيذاء الذات.

٤٠ - وفي كثير من الحالات، لا يُفصل السجناء ذوو الإعاقة النفسية - الاجتماعية عن غيرهم، ولا تُلبى احتياجاتهم أو لا تُراعى على النحو المناسب^(١٥٠). ومن الممكن أيضاً أن يؤدي الاكتظاظ وما يرتبط به من أوضاع الاحتجاز إلى تفاقم الأحوال الصحية النفسية الأساسية وإلى الإصابة بإعاقات نفسية - اجتماعية. وعلاوة على ذلك، يتعرض الأشخاص ذوو جوانب الضعف البالغ لخطر نشوء احتياجات تتعلق بالرعاية الصحية النفسية أثناء الاحتجاز نتيجة لمجموعة من العوامل، منها التمييز والاعتداء، والانعزال بسبب الجنسية أو الأصل العرقي أو الإثني، أو النسب، أو المرض الميؤوس منه، أو السن، أو مواجهة عقوبة الإعدام^(١٥١).

٤١ - ويمثل عدم إمكانية الحصول على التغذية الكافية والخدمات الصحية الملائمة^(١٥٢) وبخاصة خدمات رعاية صحة الحوامل، سبباً لقلق المحتجزات. وقد سلط المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الضوء على حالات لم تُخصص فيها اعتمادات مالية إضافية من أجل توفير الأغذية التكميلية للحوامل أو المرضعات^(١٥٣). ومن السهل إهمال الاحتياجات الصحية للنساء والفتيات المحتجزات^(١٥٤)، وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتلبية احتياجات النساء والفتيات الحوامل والأمهات المرضعات^(١٥٥).

دال - عدم ملاءمة أو عدم كفاية المرافق التدريبية أو التعليمية أو الدينية

٤٢ - شدد المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم على أن اكتظاظ أماكن الاحتجاز يشكل ضغطاً على الموارد المتاحة، إذ إن الطلب يزيد على ما هو متاح من الموظفين والمرافق^(١٥٦). فمن الشائع في أوضاع الاكتظاظ أن يظل المحتجز في زنزانه مكتظة مدة تصل إلى ٢٣ ساعة يومياً، مع محدودية الأنشطة الممارسة خارج الزنزانه^(١٥٧) ومحدودية برامج إعادة التأهيل وضعف فرص

(١٤٨) A/HRC/23/41/Add.1، الفقرة ٤٣.

(١٤٩) A/65/255، الفقرة ٢٩.

(١٥٠) CAT/OP/HND/1، الفقرة ١٩١.

(١٥١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل عن السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة (نيويورك، ٢٠٠٩)، صفحة ١٨.

(١٥٢) A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٨٥.

(١٥٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦.

(١٥٤) CEDAW/C/BRA/CO/7 و Corr.1، الفقرة ٣٢؛ و 'African Commission on Human and Peoples' Rights, Report on mission to Ethiopia to monitor prisons and conditions of detention, 15 to 29 March 2004, p. 33. متاح على الرابط التالي: www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/ethiopia/misrep_specmec_priso_ethopia_2004_eng.pdf.

(١٥٥) CEDAW/C/BRA/CO/7 و Corr.1، الفقرتان ٣٢ و ٣٣.

(١٥٦) A/HRC/11/8، الفقرة ١٢.

(١٥٧) Council of Europe, European Committee for the Prevention of Torture, 7th General Report on the Committee's activities for the period 1 January to 31 December 1996, CPT/Inf (97) 10, para. 13.

مواصلة التعليم أو الالتحاق ببرامج تنمية المهارات أو التدريب المهني^(١٥٨)، مما يزيد من صعوبة إعادة تأهيل من يواجهون بالفعل مسائل التمييز المتداخلة. وأبرز المقرر الخاص أيضاً كيف يزداد تعرض الأشخاص ذوي الإعاقات والصعوبات التعليمية للوصم والتمييز بفعل النظم العقابية التي لا تعترف عادة باحتياجاتهم الخاصة أو لا تدركها أو لا تدعمها. وأكد على ضرورة إدراك احتياجاتهم المعقدة والمتعددة الأوجه بصورة أفضل^(١٥٩)، وهو أمر من الواضح أنه يصعب القيام به في الظروف التي يكون فيها عدد السجناء مرتفعاً ويفتقر فيها العاملون إلى الموارد اللازمة للتركيز على احتياجات كل فرد.

٤٣- وبما أن للاكتظاظ تأثيراً سلبياً على جميع جوانب الاحتجاز، فهو يؤثر سلبياً أيضاً على حرية الدين أو المعتقد المكفولة للمحتجزين^(١٦٠). وفي الوقت الذي يواصل فيها جميع الأشخاص المسلوقة حريتهم التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، لاحظ المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد وجود قيود لا مبرر لها على إمكانية إقامة الصلوات الجماعية، وعدم إتاحة الكتب الدينية المقدسة، ومشاكل فيما يتعلق بملاءمة الوجبات لأفراد الطوائف الدينية المختلفة^(١٦١).

٤٤- وأشار المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات إلى وجود اتجاه يتمثل في تعرض الأقليات للتمييز أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة وفي الحبس التالي للإدانة بسبب تدني مستوى معاملتهم أو ظروفهم مقارنة بالآخرين، أو لأن السلطات لا تحترم المعايير المهمة المتعلقة بالممارسات الدينية والثقافية، والشروط الغذائية، والعلاقات الأسرية، والاحتياج إلى خدمات الترجمة الشفوية^(١٦٢). ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أن عدم تلبية الاحتياجات الخاصة للسجناء المدانين المنتمين إلى الأقليات قد يسبب الكثير من المعاناة الإضافية لهم، بالمقارنة مع السجناء غير المنتمين للأقليات الذين هم في وضع مماثل، مما يضيف على العقوبة طابعاً تمييزياً^(١٦٣).

هاء- الطول المفرط لفترة الاحتجاز

٤٥- كما تقدم ذكره، فإن عدم إمكانية الوصول إلى العدالة، بما في ذلك الحصول على المشورة القانونية المناسبة والتمثيل القانوني المناسب، والإشراف القضائي، والمحاكمات العادلة، والأحكام المناسبة، يسهم في الإفراط في حبس الأشخاص ذوي الضعف البالغ. وبالتالي فإن الإفراط في الحبس، والاكتظاظ، وما يقترن بهما من ارتفاع عدد المحتجزين الذين يلتمسون المساعدة القانونية والوصول إلى العدالة، كل ذلك يزيد من الصعوبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الضعف البالغ من أجل الوصول إلى العدالة ويزيد من خطر تعرضهم للاحتجاز المطول، بما في ذلك الاحتجاز السابق للمحاكمة. وقد يكون للاكتظاظ تأثير خطير على المحتجزين رهن المحاكمة، لأن الحصول على التمثيل القانوني يزداد صعوبة عندما يكون المتهم محتجزاً، ولا سيما إذا كان محتجزاً في مكان بعيد عن مكتب المحامي أو إذا فرض الموظفون المثقلون بالأعباء قيوداً على إمكانية زيارة المحامين لموكليهم من أجل التشاور معهم. وبالإضافة إلى ذلك، قد لا يتوافر

(١٥٨) A/HRC/30/19، الفقرة ٢٤.

(١٥٩) A/HRC/11/8، الفقرتان ٣٥ و ٣٦.

(١٦٠) A/HRC/30/19، الفقرة ٢٦.

(١٦١) A/60/399، الفقرتان ٧٠ و ٧٣؛ و A/HRC/4/21/Add.1، الفقرات ٢٣ ومن ٥٨ إلى ٦٠؛ و A/HRC/10/8/Add.2، الفقرة ٥٣.

(١٦٢) A/70/212، الفقرة ٥٤.

(١٦٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥٧.

عدد كافٍ من المركبات أو الموظفين لمرافقة المحتجزين رهن المحاكمة من أجل المثول أمام المحاكم، مما يؤدي إلى تأثير سلبي محتمل على مسار قضيتهم.

٤٦- وقد أثارت آليات متنوعة معنية بحقوق الإنسان بواحث قلق بشأن الطول المفرط لفترة احتجاز المهاجرين^(١٦٤)، وعدم وجود ضمانات إجرائية بشأن القرارات المتعلقة بالاحتجاز، بما في ذلك ضعف فرص الحصول على المعلومات والمساعدة القانونية أو الخدمات القنصلية، وضعف أو انعدام خدمات الترجمة الشفوية المتخصصة^(١٦٥). ويؤدي الضغط على الموارد بسبب الإفراط في الحبس ويسبب الاكتظاظ إلى زيادة ما تواجهه السلطات من صعوبات في معالجة هذه المسائل وفي تحسين فرص الوصول إلى العدالة للرعايا الأجانب المحتجزين إدارياً أو في نظام العدالة الجنائية.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٤٧- يجب على الدول اتخاذ خطوات من أجل حماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع المحتجزين، وينبغي لها إيلاء اهتمام خاص للتحديات الإضافية التي يواجهها الأشخاص ذوو الضعف البالغ في حالات سلب الحرية نتيجة لأمر منها الإفراط في الحبس واكتظاظ أماكن الاحتجاز.

٤٨- وينبغي للدول أن تكفل أيضاً حصول العاملين في مجال إقامة العدل على التدريب المناسب المتعلق بحقوق الإنسان بهدف توعيتهم بشأن التحامل والتحييز اللذين قد يؤديان إلى الإفراط في حبس الأشخاص ذوي الضعف البالغ وإلى حالات الاكتظاظ، وبهدف منع هذا التحامل والتحييز.

٤٩- وينبغي للدول أن تكفل تمتع جميع المحتجزين، بمن فيهم ذوو الضعف البالغ، تمتعاً كاملاً بحقوقهم في الطعن في قرار احتجازهم وبحقوقهم في الحصول على المساعدة القانونية. وينبغي للدول أن تكفل أيضاً أن تتصدى آليات مستقلة معنية بالرقابة والشكاوى للأوضاع وللاحتياجات الخاصة للأشخاص المحتجزين ذوي الضعف البالغ.

٥٠- وينبغي للدول أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية، مع المراعاة الكاملة للقواعد والمعايير الدولية، ولا سيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، لضمان إيلاء اهتمام خاص لظروف الاحتجاز وللمعاملة المحتجزين ذوي الضعف البالغ، وذلك فيما يتعلق بأمور منها إمكانية الحصول على الرعاية الطبية المناسبة، وخدمات الترجمة الشفوية، والغذاء الكافي، والملبس، والظروف الصحية. ويتعين ضمان احترام احتياجاتهم الدينية والثقافية والتعليمية. وينبغي تخصيص مساحة كافية لهم للمعيشة أثناء الاحتجاز، بما يشمل ممارسة الرياضة في الهواء الطلق، ويتعين إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وظروف احتجازهم.

(١٦٤) CMW/C/CHL/CO/1، الفقرة ٢٦؛ وA/HRC/20/24، الفقرة ٢١؛ وCEDAW/C/MYS/CO/2، الفقرة ٢٧؛ وA/HRC/7/4، الفقرة ٤٦.

(١٦٥) CMW/C/BIH/CO/2، الفقرات من ٢٥ إلى ٢٧؛ وA/HRC/23/46/Add.4، الفقرة ٥٤.

٥١- وينبغي للدول أيضاً أن تنشئ خدمات فعالة لإعادة التأهيل، مع مراعاة الظروف الخاصة للأشخاص ذوي الضعف البالغ، وأن تولي المزيد من الاهتمام لاستحداث بدائل للاحتجاز.

٥٢- وينبغي للدول، عند الإبلاغ عن التقدم المحرز في الوفاء بالتزاماتها بموجب خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٦٦)، أن تراعي أسباب وآثار الإفراط في الحبس واكتظاظ أماكن الاحتجاز، وذلك فيما يتعلق بعدم التمييز وبالأشخاص ذوي الضعف البالغ في مجال إقامة العدل. وينبغي بوجه خاص أن تولي الدول اهتماماً محدداً لتنفيذ الهدف ١٠ من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية ١٠-٣ التي تنص على "ضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج، بما في ذلك من خلال إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد"^(١٦٧). ويلزم أيضاً إيلاء الاعتبار الكامل لتنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، الذي تطالب الغاية ١٦-٣ منه الدول بضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، وتطالب الغاية ١٦-ب منه الدول بتعزيز وإنفاذ القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة.

٥٣- ومن أجل تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه، وتعزيز فهم أسباب وآثار الإفراط في الحبس واكتظاظ أماكن الاحتجاز فيما يتعلق بعدم التمييز وبالأشخاص ذوي الضعف البالغ في مجال إقامة العدل، ينبغي للدول أن تجمع بيانات محدثة وشاملة ومصنفة وشفافة عن الأشخاص ذوي الضعف البالغ المسلوب حريةهم.

٥٤- وينبغي أن تشمل هذه البيانات عدد المحتجزين من مختلف فئات الأشخاص ذوي الضعف البالغ؛ ومدة الاحتجاز بحسب فئات هؤلاء الأشخاص؛ وظروف احتجاز الأشخاص المنتمين لهذه الفئات؛ واللغات التي يستخدمها المحتجزون؛ وغير ذلك من العوامل المتعلقة بالخصائص الفردية للمحتجزين ذوي الضعف البالغ. وينبغي أن تكون البيانات مصنفة بحسب الجرائم، أو أسباب الاحتجاز في حالة الاحتجاز الإداري؛ وحسب نوع الجنس والميل الجنسي؛ والجنسية ووضع الهجرة؛ والحالة الاقتصادية والاجتماعية؛ وسمات المحامين المكلفين بتقديم المشورة.

٥٥- وينبغي للدول أن تستخدم ما يُجمع من بيانات لتحليل إمكانية حدوث التمييز وللقضاء على التمييز الفعلي، بحكم القانون وفي الممارسة؛ ولتقييم فعالية أحكام تقديم المعونة القانونية؛ ولتعزيز الامتثال للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك القواعد والمعايير المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز. وينبغي للدول أيضاً أن تساعد في إنتاج المعلومات للجمهور ووضعي السياسات عن الآثار السلبية للإفراط في الحبس واكتظاظ أماكن الاحتجاز على الأشخاص ذوي الضعف البالغ، وفي تقييم الحاجة إلى تقديم التدريب ذي الصلة في مجال حقوق الإنسان إلى موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون وموظفي الهيئات القضائية.

(١٦٦) انظر <https://sustainabledevelopment.un.org/post2015/transformingourworld>.

(١٦٧) E/CN.3/2017/2، المرفق الثالث.